بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٥
بتاريخ :	٢٠١٠/٧/١٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٣٠

السيد الأستاذ الدكتور/رئيس جامعة المنيا

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا علي كتابكم رقم ٦٨ المؤرخ ٨ / ١ / ٢٠٠٩ في شأن النزاع القائم بين جامعة المنيا ومجلس مدينة المنيا (حي غرب) حول مدى أحقية مجلس مدينة المنيا في تحصيل رسوم النظافة من كليتي الهندسة وطب الأسنان بجامعة المنيا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجلس مدينة المنيا (حي غرب) أنذر – بموجب كتابيه المؤرخين ١٥ / ٧ / ٢٠٠٨ – كليتي الهندسة وطب الأسنان بجامعة المنيا بسداد رسوم النظافة المستحقة علي الكليتين والمقدرة بمبلغ ٣٣٠٠ جنيها لكل منهما ، علي سند من أن قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ تضمن إعفاء دور العبادة فقط من أداء تلك الرسوم ، وإذ خاطبت جامعة المنيا مجلس مدينة المنيا بأن كليات الجامعة لا ينطبق عليها هذا القانون، فقد أصر مجلس المدينة علي ضرورة سداد تلك الرسوم . الأمر الذي حدا بكم إلي طلب عرض النزاع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ ، الموافق ٢١ من ذي الحجة سنة ١٤٣٠ هـ، فتبين لها أن الدستور ينص في المادة (١١٩) على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون

ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون."

كما تبين للجمعية العمومية أن قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ينص في المادة (٨) المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ علي أن " يلتزم شاغلوا العقارات المبنية والأراضي الفضاء المستغلة في المحافظات بأداء رسم شهري بالفئات التالية : (أ) من جنيه لعشرة جنيهات للوحدة السكنية في عواصم المحافظات وفي المدن التي صدر بشأنها قرار جمهوري باعتبارها ذات طبيعة خاصة. (ب) من جنيه إلي أربعة جنيهات بالنسبة للوحدة السكنية في المدن غير عواصم المحافظات. (ج) من عشرة جنيهات إلي ثلاثين جنيها بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية ، والأراضي الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة مقارا لأنشطة المهن والأعمال الحرة . (د) تعفي دور العبادة من أداء هذا الرسم . ويكون تحصيل الرسم مقابل تقديم الوحدة المحلية المختصة – بذاتها أو بواسطة الغير – خدمات جمع المخلفات والقمامة من الوحدات المبنية والأراضي الفضاء التي تخضع لأحكام هذا القانون ، ونقلها إلي الأماكن المخصصة لهذا الغرض ، والتخلص منها بطريقة آمنة .....ويحدد مقدار الرسم من بين الفئات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة وإجراءات تحصيله قرار من المحافظ المختص ، .....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبرا من الخاضع له نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه. فلا يفرض الرسم إلا بناء على قانون، يكتفي فيه تقرير مبدأ الرسم ، ويترك شروط دفعه وتحديد سعره إلي سلطة أخرى يحددها القانون، وإذ ألزم قانون النظافة العامة في المادة الثامنة شاغلي العقارات المبنية والأراضي الفضاء بأداء رسم شهري يحدد مقداره من بين الفئات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، جـ) الواردة بتلك المادة، فمن ثم فإنه ولئن كان لفظ (العقارات المبنية) قد ورد مطلقاً في صدر تلك المادة، إلا أن هذا الإطلاق قيد بالعقارات المحدد لها فئة رسم بالبنود (أ ، ب ، جـ) بحيث يتعذر إلحاق دور المصالح الحكومية وغيرها من العقارات الغير محدد لها فئة رسم ضمن العقارات الخاضعة للرسم، وذلك إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بحمل المطلق على المقيد، فضلاً عن أن إعمال قواعد القياس في مجال الخضوع للفرائض المالية غير جائز قانوناً، إذ أن الخضوع لا يكون إلا بنص.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه يتعذر إلحاق مباني جامعة المنيا والكليات التابعة لها تحت أي من البنود الواردة بالمادة الثامنة من قانون النظافة العامة وهو ما يقتضي خروجها عن دائرة تطبيق هذا القانون وعدم خضوعها لأحكامه.

ولا يحاج فيما تقدم بأن الإعفاء من أداء رسم النظافة يقتصر علي دور العبادة دون غيرها، إذ أن الإعفاء من أداء الرسم يفترض الخضوع له ابتداء، والحاصل أن مباني جامعة المنيا والكليات التابعة لها وغيرها من دور المصالح الحكومية غير خاضعة لأحكام القانون المشار إليه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم أحقية مجلس مدينة المنيا في تحصيل رسوم النظافة من كليتي الهندسة وطب الأسنان بجامعة المنيا ، وذلك علي النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٤ / ١ / ٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار / عبد التواب
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//